

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون تسيير المؤسسات

تحت إشراف الاستاذ:

➤ د. غيتاوي عبد القادر

من اعداد الطالب:

➤ غزولي ابراهيم.

## لجنة المناقشة

- |                         |                  |                        |              |
|-------------------------|------------------|------------------------|--------------|
| 1- د. يوسفات علي هاشم   | أستاذ محاضر – أ. | جامعة أحمد دراية أدرار | رئيسا        |
| 2- د. غيتاوي عبد القادر | أستاذ محاضر – أ. | جامعة أحمد دراية أدرار | مشرفا ومقررا |
| 3- د. كابويا رشيدة      | أستاذ محاضر – أ. | جامعة أحمد دراية أدرار | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2018/2017

# "كلمة شكر وعرfan"

"اللهم إن شكرك نعمة، تستحق الشكر، فعلمني كيف أشكر، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظلم".

"أستاذي ومأطري الكريم: للنجاح أناس يُقدِّرون معناه، وللإبداع أناسٌ يصدقونه، لذا نقدر جهودك المفضية، فأنت أهلٌ للشكر والتقدير ووجب علينا تقديرك، لك منا كلُّ الثناء والتقدير".

"إلى صاحب التميّز والأفكار النيّرة، أركى التحيّيات وأجملها وأنداها وأطيبها، أرسلها لك بكلِّ ودٍّ وحبٍّ وإخلاص، تعجز الحروف أن تكتب ما يحمل قلبي من تقدير واحترام، وأن تصف ما اختلج بملء فؤادي من ثناء وإعجاب. فما أجمل أن يكون الإنسان شمعةً تُنير دروب الحائرين".

"إلى كل ما وقف في طريقي داعماً، ولو بابتسامة طيبة، لكم مني كل الشكر والحب والامتنان"

# "إهداء"

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها، وأدام عليها الصحة

والعافية، وأبقاها تاج فوق رؤوسنا.

إلى أبي برا به، واعترافا بجميله، ووفاء لعطاءه.

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

(سورة الإسراء، الآية 23)

إلى كل عزيز وغالي، إخوتي سندي وعزتي، أدام الله شملنا وودنا.

## المختصرات

ج: .....الجزء.

ج.ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج: .....ديوان المطبوعات الجامعية.

ط: .....الطبعة.

ص: .....الصفحة.

ق.إ.م.إ: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ج.ج: .....قانون الجمارك الجزائري.

ق.م.ج: .....القانون المدني الجزائري.

مقدمة

## مقدمة:

غني على البيان أن المحافظة على استقرار المجتمع تعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخير التي تسعى إلى ضرورة معالجة جميع النقائص وسد الثغرات التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة، وهي الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع كان.

ففي الدولة المعاصرة، دولة القانون تكفلت هذه الأخيرة بنفسها بإقامة العدل والمساواة بين مواطنيها والمقيمين بها، وذلك عن طريق الأجهزة القضائية المرصدة لذلك، والتي أولاهها المشرع سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات، وأعطى القائمين عليها ضمانات وحصانات تكفل لهم القيام بوظائفهم بحرية وعدل. ويعتبر القضاء كأصل عام هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات. ونتيجة لذلك، عرفت الدول على اختلافها ظاهرة التضخم العقابي التي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع الجزاء العقابي لمواجهة الكثير من الانحرافات السلوكية المجرمة.

كما أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا ما أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات ساعية لإيجاد وسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبتسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي يتم فيها حسم النزاع، الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها. بحيث ظهرت وسائل بديلة لحل النزاعات بطرق ودية وكان على رأس قائمتها الصلح أو المصالحة، والذي دعانا إليه الإسلام والسنة النبوية، ولقد جاء في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى " **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**<sup>1</sup> "، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **ردوا الخصوم حتى يسطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن**<sup>2</sup> ".

<sup>1</sup> - الآية 28 من سورة النساء.

<sup>2</sup> - المغني ج9، ص53، وإعلام الموقعين ج1 ص117، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن محارب بن دثار - كتاب البيوع - أبواب القضاء - باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يسطلحوا ج8، ص303-304.

وعرف هذا النظام تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري، بحيث نصت عليه بعض التشريعات صراحة أو بصفة استثنائية، فلم يقتصر هذا النظام على النزاعات المدنية البحتة، بل تعداها ليشمل الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي.

إن التشريع الجمركي في الجزائر يؤكد على دور إدارة الجمارك في إحباط كل محاولة من شأنها المساس بسيادة الدولة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي، حيث تضمن وسيلتان لتسوية هذه المنازعات، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائرية، أو بإتباع أسلوب وديّ ألا وهو المصالحة الجمركية، لذا أولاهها قانون الجمارك عناية خاصة، واعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آنٍ واحد بعيدا عن جهاز العدالة،<sup>1</sup> فاتجه بمفهوم التسوية الإدارية للمنازعات الجمركية نحو مفهوم المصالحة، قبل ان يتنازل عن هذا المفهوم بموجب تعديل سنة 2017، من خلال المبررات التي تبناها والخصائص التي يتميز بها نظام المصالحة، بالإضافة أنه حاول أن يبين النظام القانوني للمصالحة الجمركية وكيفية تسوية منازعاتها عن طريق المصالحة.

ومن خلال هذه الدراسة ستبرز الاستثناءات التي تميز إدارة الجمارك بتكييف المصالحة الإدارية الجمركية ضمن الإجراءات الإدارية المحضة والتي بموجبها تستطيع حل النزاع الجمركي على مستوى الإدارة، ويتولاها أشخاص إدارية تابعة للجمارك، وذلك بإدراجها ضمن الإجراءات الإدارية التي تحل بموجبها معظم المنازعات الجمركية، حيث تتم المصالحة بصفة نهائية على مستوى الإدارة دون أن يكون للمتصالح معها حقا في الطعن، مما يجعل المجال واسعا لتعسفها دون أية رقابة قضائية.

ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا للبحث حول هذا الموضوع هي الميول الشخصي للمجال الجمركي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو ان قطاع الجمارك من القطاعات ذات الأهمية البالغة

<sup>1</sup> - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، طبعة جديدة، لبنان، 2004، ص 234.

في دعم الخزينة العمومية، ومن المجالات التي تشهد دائما نزاعات بسبب محاولة الأشخاص التهرب من الوفاء بالتزاماتهم وهو ما ينجر عليه تدخل القضاء لحل هذه الإشكالات وهو ما يمكن تفاديته عن طريق اجراء المصالحة القضائية.

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه موضوع حساس ومتجدد، يشغل بال الباحثين في عدة مجالات فهو يلامس الحياة الاجتماعية والأمنية والاقتصادية للمجتمع.

والإشكالية التي يحاول البحث الإجابة عنها تتمثل فيما المقصود بالمصالحة الجمركية؟ وما هي إجراءاتها؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

ولالإجابة عن هذه الاشكاليات، عقد اتباع المنهج الوصفي في تحديد مفهوم المصالحة ووصفها وتبين آلياتها وأسسها القانونية. كما تم اعتماد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي سنت في التشريع الخاص والمنظم للمصالحة الجمركية.

وقصد اثناء الموضوع والاسهاب فيه تم الاعتماد على المحورين التاليين:

الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية.

الفصل الثاني: اجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها.



---

# الفصل الأول:

ماهية المصالحة الجمركية

---

## الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية

تعد المصالحة الجمركية (La réconciliation) مشروع سياسي يهدف الى استعادة حالة السلم والاستقرار في الدولة من جهة، والحد من الجرائم الجمركية من جهة أخرى، وعرفت الجزائر سنوات من عدم الاستقرار في هذا المجال وتفاقم الأحداث الإجرامية فيها، أدى بها إلى إيجاد سبيل وانتهاج المصالحة الجمركية كآلية من آليات تحقيق الاستقرار في المجتمع، وضمان حماية حقوقه في هذا النطاق.

وقد اعتمد المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية - او كما سماها بالتسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، وهذا قبل أن يعدل عن هذه التسمية بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ 16 فبراير 2017<sup>2</sup> - كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث وضع تنظيمًا لهذا الاجراء الاستثنائي الذي يتم بترخيص من الوزير المختص في حالات وبشروط حددها المشرع في قانون الجمارك. ان اعتماد المشرع اجراء المصالحة انما يعود في الأصل لدواعي اقتصادية بالدرجة الأولى. وما يميز هذا الاجراء هو أن إدارة الجمارك تعد طرفًا وقاضيا في آن واحد، وان اجراء الصلح يبقى بعيد وفي منأى عن أية رقابة قضائية.

## المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وتطورها التاريخي

لقد تبني المشرع الجزائري اجراء التسوية الإدارية للمنازعات الجمركية (La transaction) بمفهوم وخصوصيات المصالحة وهذا من خلال المبررات التي تبناها، والخصائص التي يتميز بها نظام المصالحة، بالإضافة أنه حاول أن يبني النظام القانوني للتسوية الادارية الجمركية وكيفية تسوية منازعاتها عن طريق المصالحة، وسيتجلى لنا من خلال هذا البحث ان المشرع بالرغم من اعتماده المصالحة

<sup>1</sup> - القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. رقم 30 الصادرة في 24 يوليو 1979.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-17 المؤرخ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. رقم 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

الجمركية إلا أنه ضيق من حالات اللجوء إليها وهذا حفاظا على أمن الدولة والإطار العام لمكافحة الجريمة في البلاد.

### المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية

المصالحة مصطلح متعدد الأبعاد ويصعب تحديد تعريف لها دون ربطه بجانب من الجوانب، حيث نجد المصالحة في مجال علم النفس من خلال مصالحة الذات مثلا، وفي المجال الاجتماعي نجد المصالحة الجمركية كخير مثال وفي المجال السياسي نجد المصالحة الوطنية والى غيرها من الجوانب وما يهمننا في بحثنا هذا هو المصالحة في المجال الجمركي<sup>1</sup>.

وفي التشريع نجد أن القانون المدني الجزائري عرف الصلح على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>2</sup>.

وباستقراء هذا النص يتضح أن اعمالا الصلح انما يتوقف على مجموعة من الشروط وهي:

- 1- أن يقوم نزاع بين طرفين مهما كانت صفتها أو طبيعة شخصيتهما.
  - 2- أن تبنى نية الطرفين على حل النزاع أو تفادي احتمال وقوعه.
  - 3- أن يتم التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء منها.
  - 4- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او النظام العام.
- ولا يشترط القانون فيمن يصالح إلا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 460 من القانون المدني الجزائري. وبالنسبة للمصالحة الجمركية فأنها تمتاز بخصوصيات تميزها عن المصالحة المنوه عنها في القانون المدني.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 03 .

2- المادة 459 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى التعريفات المختلفة للمصالحة، التعريف اللغوي والشرعي (الفرع الاول)، التعريف القانوني (الفرع الثاني)، التعريف التشريعي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي

قبل التفصيل في مفهوم المصالحة الجمركية يتضح لنا أنه مصطلح مركب من كلمتين، يجدر التفصيل في كل منهما على حدا لتقريب مفهومها للمتطلع بشكل واضح، ومن هنا يجب التطرق لتعريف المصالحة بشكل عام أولاً، ثم التفصيل في معنى المصالحة الجمركية بشكل خاص.

#### أولاً: تعريف الصلح لغة:

إن الصلح في اللغة يعني به، قطع النزاع<sup>1</sup> وانتهاء الخصومة<sup>2</sup>، وهو اسم من المصالحة، وعرف تاج العروس الصلح بقوله الصلح "ضد الفساد وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ويقال وقع بينهم صلح، وتصلح القوم بينهم وهو بمقام السلم"، ويقال كذلك، زال عنه الفساد وصالحه أي سلك معه مسلك المسالمة<sup>3</sup>.

إن المصدر " صلح " قد يعني أمرين: فأما الأول كأن نقول صلح فلان، فلان على شيء، والثاني كأن نقول صلح فلان وفلان على شيء.

ويعني أنه: في المعنى الأول يأتي " التصالح " من ارادة أحد الطرفين في النزاع وفي الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة " المصالحة ". يفيد المعنى الأول في تنازل شخص عن جزء من حقه تجاه شخص آخر أما المعنى الثاني فيفيد تدخل طرف خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل بعض من ادعاءاتهما لفض النزاع.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، آفاق معرفة متجددة، مصر، 2005، ص 236.

<sup>2</sup> - سامي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010/2009، ص 52.

<sup>3</sup> - مصطفى قرزاز وعبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2011، ص 136.

ويقول صاحب المعنى في تعريف الصلح بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختصمين". إذن الصلح في حد ذاته إصلاح: إصلاح لوضعية اقتضت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف الصلح شرعاً

عرفه المذهب الحنفي بأنه: "عقد وضع لرفع النزاع بالتراضي" أو "عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم". وجاء في بدائع الصنائع هو "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول "فيما يتعين، أما فيما لا يتعين" كالدرهم "فيتم بلا قبول.

وجاء في كتاب الاختبار لتعليل المختار "الصلح في الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن، وعرفه قدرى باشا في كتابة مرشد الحيران بأنه: "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما"<sup>2</sup>.

كما عرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>3</sup>، وعرفه الفقيه ابن رشد: "الصلح هو قبض شيء عن عوض"، وعرفه القاضي عياض: "الصلح هو معاوضة عن دعوى"<sup>4</sup>.

أمّا تعريف الصلح في الفقه الشافعي فقد كان على النحو التالي: هو "عقد يراد به قطع النزاع"<sup>5</sup> "و هو"عقد مخصوص يحصل به ذلك"، وجاء في مغني المحتاج "الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً، عقد يحصل به ذلك"، وجاء في المهذب للشيرازي "الصلح هو الذي تقطع به خصومة المتخاصمين" وتم تعريفه عند الحنابلة بحيث جاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي "الصلح معاقدة يتوصل

<sup>1</sup> - شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 25.

<sup>2</sup> - بلقاسم شتون، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة بقسم الفقه واصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000 - 2001، ص 27.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، ب.ج، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 443.

<sup>4</sup> - بلقاسم شتون، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup> - وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

والسلم<sup>1</sup> وعرف في فقه الشيعة الإمامية بحيث ورد في كتاب منهاج الصالحين قسم المعاملات ما نصه: "الصلح عقد شرع للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط ديناً أو حق، أو غير ذلك مجاناً أو بعوض<sup>2</sup>."

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للمصالحة

لقد عرف فقهاء القانون الصلح على النحو التالي: كل حسب وجهة نظره، فبالنسبة للدكتور المصري محمود سلامة زناقي عرفه بأنه: "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عند ادعائه، أو مقابل أداء شيء ما"، وإذا كان هذا التعريف موفقاً من جهة كونه أكد على الطبيعة الاتفاقية التبادلية لعقد الصلح إذ نص على أن التنازل أو التضحية يمكن أن تتخذ صورة نقل ملكية أو عمل، إلا أنه من خلال تناوله للصلح في دراسته يتضح أنه قد أكتفى بالصلح الاتفاقي الذي يتم قبل عرض النزاع على القضاء مستبعداً مزايا الصلح القضائي الذي يمثل جوهر عقد الصلح في الحياة العملية.<sup>3</sup>

وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في المواد الجزائية، فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية<sup>4</sup>. كما عرفته الأستاذة ابتسام القوام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري كما يلي: "المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً، وذلك من خلال التنازل المتبادل"، مع الإحالة إلى المواد 459 إلى 466 من القانون المدني.

<sup>1</sup> - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - سالمى نضال، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 03.

### الفرع الثالث: تعريف الصلح فقها.

وقد عرف بعض الفقهاء الصلح بأنه عقد جنائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازل عن المضبوطات.

وعرف أيضا بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها، وعلى الجانب الآخر عرفته محكمة النقض بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، وقد لجأت بعض التشريعات التي نظم الصلح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم.

وعلى ذلك يمكن أن يكون الصلح بين المتهم وبين المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم الضريبية أو الجمركية<sup>1</sup> كان الصلح بين المتهم والجهة الإدارية وكانت الجريمة من جرائم الضرب أو لإتلاف أو خيانة الأمانة... كان الصلح بين المتهم والمجني عليه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للمصالحة الجمركية

حصر المشرع أجزاء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة. حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة

<sup>1</sup> - بعد تعديل القانون 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدالها بالمخالفات الجمركية عدا التي جاءت بها الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الجمارك والتي نصت على أن المخالفة الجمركية هي تلك الجريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا لقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، وحسب المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية.

<sup>2</sup> - أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في القضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص67.

الجمركية ذات الطابع بمعنى أن المصالححة الجمركية لا تنصب الأعلى المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

### الفرع الأول: المصالححة الجمركية في ظل التشريع السابق

نتيجة صدور القانون رقم 62-157، المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالححة الذي كان جائز في الجرائم الجمركية.

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966، أدرجت المصالححة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه، التي تنص على أنه "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يميزها صراحة." و خلافا لما كان مقرر لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي، الذي كان ساري المفعول، وهذا رغم حلول الآجال المحددة لصدوره بتاريخ 06 جويلية 1975 نتيجة لذلك انعدم تطبيق المصالححة أمام هذا الفراغ القانوني وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذ توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، بعد هذه المرحلة صدر الأمر رقم 79-07، المؤرخ 1979/07/21<sup>1</sup> المتضمن قانون الجمارك، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 265 على جواز المصالححة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها في التشريع الفرنسي.

كما قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالححة إذا كان القانون يميزها صراحة"<sup>2</sup> وبموجب قانون الجمارك الصادر سنة 1979، تخلى المشرع عن مصطلح المصالححة واستبدله بالتسوية الإدارية، وذلك تفادياً للحظر الذي كان مفروضاً في المسائل الجزائية. وبعد صدور قانون المالية

<sup>1</sup> - القانون 10/98، المؤرخ 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون 07/79، المؤرخ 1979/07/21، ج ر: عدد 61 لسنة 1998.

<sup>2</sup> - قانون رقم 05/86، مؤرخ 1986/03/04، يعدل ويتمم الأمر 155/66، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 سنة 1986، معدل ومتمم.



لعام 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 جاء بالمفهوم السابق واستبدل مفهوم التسوية الإدارية إلى المصالحة وهذا ما أكدته آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المصالحة الجمركية في ظل التشريع الحالي

عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها اذا نصت المادة 21 من الأمر 05-06 على أنه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من اجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي بالتمعن في نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قلص من مجال تطبيق المصالحة اذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب.

ومن هذا المنطلق يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها، إذا خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة، على الرغم من إنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي، بينما احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري في التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من القانون الجمركي، حيث نصت على:

"عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير" حسب مفهوم الفقرة الأولى كما ألغى الأمر 05-06 نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كان يجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية وبذلك وضح تلك الازدواجية ولم يتبقى من الجرائم المزدوجة الا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير، وفي ذلك الوقت يشكل الفعل اذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة

<sup>1</sup>- NAAR fatiha, La transaction pénal en matière économique, Thèse pour l'obtention du doctorat en science juridique , Spécialité droit, Tizi -ouzou, 2013, p160.

للتهرب وصفا آخر طبق للمادة 326 من قانون الجمارك وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالححة الجمركية

لقد تم تأسيس حق المصالححة لإدارة الجمارك قانونا على المادة 265 من قانون الجمارك، وبفضله يطرح مبدأ التفریق بين الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية أمام المحاكم القضائية، إن إعطاء حق المصالححة يعني ضمنا إمكانية التحقيق من العقوبات، وذلك بالتحقيق في حدود الشروط القانونية والتنظيمية وهذا ما أدى إلى انقسام آراء الفريقين بين الوسط القضائي والوسط الفقهي.

أن النصوص التنظيمية حصرت أهمية الطبيعة القانونية للمصالححة في أن الأعمال التصالحية اشتراكية وتنتمي إلى المصالححة وفقا للقانون العام بشرط أن تكون لها طابع نهائي، وبذلك فإن المصالححة المؤقتة الغير مصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانونا وكذا الإذعان للمنازعة التي لم يبدي فيها المسؤول رأيه ماهية المشروعة وأجزاء من المصالححة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما إن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي<sup>2</sup>.

أمام الفراغ القانوني المتمثل في عدم صدور قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي، رغم حلول الآجال المحددة ب 06-07-1975 نتيجة لانعدام نطاق تطبيق المصالححة الجمركية يحضرها في المواد الجزائية بصفة عامة وفي الجمركية بصفة خاصة، وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذا توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، لمواجهة خطورة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير الأمر رقم 73-29 السالف الذكر لغرض ضمان مصالح الخزينة العمومية، ولدعم صلاحيات إدارة المتمثلة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني بإقرار استمرارية العمل بالتشريع الجمركي الفرنسي إلى حين صدور قانون جمركي جزائري.

<sup>1</sup> - المادة 326 من القانون رقم 79-07، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أحسن بوسيقعة، قانون الجمارك، منشورات بيرتي دالي إبراهيم الجزائر، 2008-2009، ص 41.

ويعتبر انقضاء الدعوى العمومية هو السبيل الوحيد لسد هذا الفراغ القانوني تلت هذه المرحلة صدور الأمر 07/79 المؤرخ في 1979 /07/21 المتضمن قانون الجمارك وفي ن المادة 2/256 منه التي نصت على "جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس أحكام التشريع الجمركي الفرنسي".

يقول قضاء المحكمة العليا "أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية، ولا يذهب أثرها جريمة القانون العام، عملاً بأحكام المادة 265 ق.ج.ج كون المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معاً، فيما يخص المخالفة الجمركية حيث ترتبط جرائم القانون العام الجرائم الجمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصور التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر، احدهما على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينهم حكم قضائي نهائي (التعدد المادي أو الحقيقي).

كما ورد في فحوى المادة 340 ق.ج.ج "على سبيل المثال لا الحصر، بعض جرائم التي يحق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وجرائم أخرى اتجه الصرف التعدي على أعوان الجمارك "العصيان، الرشوة، الإقلال بالواجب، التهريب، جمع وحمل السلاح"<sup>1</sup>.

ومن هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لانصراف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبط بها، حاجة لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: شروط المصالحة الجمركية وخصائصها

بالإضافة إلى خصائص الشريعة العامة المتمثلة في أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقاً للمادة 40 من أحكام القانون المدني، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، وأن يكون أحد طرفي العقد شخصاً عاماً، كذلك أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام ، فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنوداً غير مألوفة ألا وهو الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة

<sup>1</sup> المادة 340 قانون الجمارك، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عبيدات الله بوناب ، المصالحة في المادة الجمركية ، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 ، أدرار، 2006/2003، ص 19.

فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة، بالإضافة لخصائص المصالحة فإنه يشترط التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توفر جملة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها وهو ما سيتضح فيما يلي<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

لقيام المصالحة الجمركية ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

#### أولا: الشروط الإجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، أن يوافق هذا الأخير على الطلب.

1/صيغة الطلب: أما فيما يخص شكل الطلب فلن يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيراً صريحاً عن إدارة الجمارك لإجراء المصالحة.

2/الميعاد: أما بخصوص الميعاد، فأثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998 فيمكن تقديم الطلب قبل وبعد الحكم النهائي.

3/الجهة: أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها<sup>2</sup>.

ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصدي عملياً من قبل السلطة التي تعلق المسؤول المؤهل لمنح المصالحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جميلة حفاص ، مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق ، المدرسة لضباط الفرق، مخادمة، ورقة، 2003/2004.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 152.

<sup>3</sup> - جميلة حفاص ، المرجع السابق، ص 50.

### الشرط الأول: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبير صريح إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهة أو كتابة، رغم أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في: 16/08/1996، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها<sup>1</sup>، نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية، بالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب في القانون الجزائري لم يقيد ذلك في مرحلة أولى لكن إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98<sup>2</sup>، المتضمن قانون الجمارك ويمكن تقديم الطلب في أي وقت سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي<sup>3</sup>.

### الشرط الثاني: موافقة إدارة الجمارك<sup>4</sup>

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب، إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 195/95 المؤرخ 16/08/1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56 الصادرة 18/08/1999 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10، مؤرخ 21/04/2010، ج ر: عدد 27 الصادرة 25/04/2010.

<sup>2</sup> - تنص المادة 285 المعدلة بموجب القانون 10/98، على "أنه عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية، وعندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية".

<sup>3</sup> - دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، الجزائر 2008، ص 83.

<sup>4</sup> - إن إدارة الجمارك لم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية، وإنما تجاوز دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى وقائية بل ودفاعية مستمدة من واقع وجودها في الكثير من الميادين، حيث عرفت تطورا هاما عبر تاريخ الأمم فعرفت في الحضارة القديمة لدى المصريين واليونانيين، وعرفت في تاريخ الإسلام حيث تؤخذ من بضائع التجار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار السلام. أما في العصر الحديث فقد تم تنظيمها وهيكلتها في إطار قانوني ضمن حدود الدولة الواحدة وفي أطر دولية مما أدى إلى تطور دورها وزيادة أهمية عملها وتبسيط الضوء عليها أكثر مما كانت عليه حسب ما لها من تأثير إيجابي وفعال في المجال الأمني وحتى السياسي والاجتماعي. "أنظر: د شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية، الدار الجامعية بيروت، 1994، 21 وما يليها".

ثانيا: الشروط الموضوعية

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها، وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ 2008/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب تقبل المصالحة في كل الجرائم الجمركية، إلا أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على أنه:

"تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي".<sup>2</sup>

حصر المشرع مجال تطبيق المصالحة الجمركية على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استرداد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثيا جرائم التهريب الجمركي، واحتفظ بالاستثناء الساري في ظل التشريع السابق في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها على "عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاسترداد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، وتمثل في:

- بضاعة متضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمخدرات والأسلحة وذخيرتها فيمكن إدراجها ضمن المحظورات، وذلك بمفهوم نص المادة 1/ 21 من قانون الجمارك، وكذا المخالفات المرفوعة طبقا للمادة 17 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.<sup>4</sup> وبهذا المفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص98.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج.ج: عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم، بالأمر رقم 09/06، المؤرخ 15 جوان 2006، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة 19 جويلية 2006.

<sup>3</sup> - المادة 21 من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 17 من الأمر 06/05 السالف الذكر.

أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة، بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة.

### الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

قبل التعرض لخصائص المصالحة الجمركية بصفة خاصة، يجدر التعرض الى خصائص المصالحة عامة<sup>1</sup> والمتمثلة فيما يلي:

#### أولاً-أساس المصالحة الرضائية

المصالحة عقد رضائي، بحيث لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة، فهي إنما للإثبات فقط وليس كشرط لانعقاد.

#### ثانياً-المصالحة لا تقع إلا بمقابل:

إن المصالحة من عقود المعاوضة، لأن كل من الطرفين ينزل للأخر عن جزء من إدعائه مقابل نزول الطرف الأخر عن جزء مما يدعيه، ذلك أن لكل طرف من الأطراف مصلحة يرمي إليها من وراء عقد المصالحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري: مساهمة الشخص المعنوي: هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام، باعتبار أن إدارة الجمارك هي شخص معنوي عام.

- الشروط غير المألوفة في القانون الخاص: وهي شروط لا نجدتها في العقد المبرم بين الأفراد، والشروط غير المألوفة هي تلك الشروط التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معه، ومن أمثلة هذه الامتيازات نجد الحق في استعمال إجراءات التصرف الفوري وسلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق وبدون تعويض.

على أن هذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء فهناك من يرى أن المصالحة الجمركية تتوفر على امتيازات غير مألوفة، فيما ذهب رأي ثاني إلى أن المصالحة الجمركية لا تتوفر فيها هذه الشروط .

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري وكما سبقنا وأن أشرنا إليه سابقا فإن عقد المصالحة الجمركية تتشابه مع العقد الإداري في ناحيتين، الأولى تتعلق بمساهمة الشخص المعنوي أما الثانية فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري وبإمكانها كذلك فسخه بإرادة منفردة، بل إمكانية عدم تنفيذ التزاماته، على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملزمين باحترام شروطها ولا يمكنها تعديلها وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلا إذا أحل الطرف المخالف مع الإدارة بالتزاماته التصالحية .

### ثالثاً- المصالحة صلح عقد ملزم للجانبين

تعد المصالحة من عقود المعاوضة كما أنه عقد ملزم للجانبين إذ يلزم كل من المتصلحين بالتنازل عن جزء من حقه، في نظير تنازل الآخر على وجه التبادل فينقضي النزاع وينحسم على هذا الوجه، أو يسقط بموجب ذلك الحق الذي تنازل عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم يتناوله الصلح خالصاً لصاحبه.

### رابعاً- المصالحة عقد فوري.

إن عقد المصالحة عقد فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد<sup>2</sup>.

كما أن المصالحة الجمركية هي عقد يجمع بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة أخرى فهي عقد أحد الطرفين شخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم إذا أخذنا بالمعيار العضوي فالعقد هو عقد إداري، وإذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن 03 خصائص وهي:

1- أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام: أي أنه يتوفر في المصالحة الجمركية باعتبار أن أحد طرفيهما شخص عام (إدارة الجمارك).

2- أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام: أي أن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة (كتحصيل حقوق الخزينة).

3- أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة: وهو شرط الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطى لإدارة الجمارك سلطات واسعة

<sup>1</sup> - سعدي صالح، عقد الصلح، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص29.

<sup>2</sup> - عدوي عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص21-22.



في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، وفي تحديد المبلغ المالي مقابل المصالحة وتطغي على المصالحة صفة المقرر، وان كان هذا ما قد يجمع المصالحة والعقد الإداري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للخصائص الأساسية الأخرى التي تميز المصالحة الجمركية عن غيرها تتمثل فيما يلي:  
أولا/ المصالحة عقد ملزم لجانبين:

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كلياً أو جزئياً عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة % 25 من مبلغ الغرامات المستحقة<sup>2</sup>.

#### ثانيا- المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده:

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك حتى بعد صدور حكم نهائي.

إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين، الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجنائية<sup>3</sup>، أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص الجزائر، 2005، ط 2، ص 339.

<sup>2</sup> - بوغراة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 246

<sup>4</sup> - المادة 265 من القانون 10/98، السالف الذكر.

### ثالثا- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: أشكال المصالحة الجمركية وأطرافها

يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة جمركية أن يكتبوا إما مصالحة مؤقتة، وإما مصالحة نهائية، وإما أن تكون إذعان بالمنازعة.

ويتمثل طرفي المصالحة الجمركية في إدارة الجمارك، والأشخاص اللذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك، كما يشترط في هؤلاء الأشخاص توفر الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة.

### المطلب الأول: أشكال المصالحة الجمركية

إستنادا إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في 08 جوان 1994 نجد أن للمصالحة ثلاثة أشكال:

- المصالحة المؤقتة
- المصالحة النهائية
- الإذعان المنازعة جمركية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: المصالحة المؤقتة

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف، للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع % 25 من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة، إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة. يشير المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة

<sup>1</sup> - زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 469.

<sup>2</sup> - القرار مؤرخ 1993 المعدل والمتمم 06 جوان 1994، المتضمن أشكال المصالحة.

موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المصالحة النهائية

هو العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم، حول شروط اكتتاب المصالحة، بالتالي التسوية النهائية للقضية تكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع<sup>2</sup>، ولا تكون المصالحة نهائية إلا بصدر مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

### الفرع الثالث: الإذعان بالمنازعة<sup>3</sup>

يتم اللجوء إلى هذا الشكل، بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي لذي تطالب به الإدارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوغرة ملكة، أعموري سمية، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> - عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> - عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون ان يكون له ان يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد، ومن هذا وصفت هذه العقود "بالإذعان".

<sup>4</sup> - بوغرة ملكة، أعموري سمية، نفس المرجع، ص32.

وبمجرد تحضير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي أو مسافر أو إعداد البيان الموجز المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسة من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع % 50 من الغرامة المحددة في مقرر المصالحة، يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل طرفي النزاع ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت تصرف رئيس مفتشة الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها لتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.

### المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يحول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها، كما له الحق في اتخاذ وإتباع إجراءات المصالحة الجمركية كما سبق ذكرها، ومن هذا المنطلق يجدر بنا التعرف على من هم الأطراف أو الأشخاص المؤهلين لإجرائها. والذين رخص لهم القانون الجمركي الخوض فيها في فرعين الآتي ذكرهم.

### الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة

كان قانون الجمارك قبل التعديل بموجب القانون 10/98، يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك، الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، التي أصبحت حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون<sup>1</sup>.  
والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22/06/1999م:

- المدير العام للجمارك.

- المدراء الجهويون.

- رؤساء مفتشية أقسام الجمارك.

- رؤساء المفتشيات الرئيسية.

- ورؤساء المراكز.<sup>2</sup>

إلا أنه لا يمكن إلا للمدير العام والمدراء الجهويون وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما المسؤولون الآخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي، وفي بعض الأحيان يتطلب إجراء المصالحة من قبل المسؤولين اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة.

### الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

ورد في نص المادة 2/265 من قانون الجمارك "أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم"، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما

<sup>1</sup> - لوقباوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 507.

<sup>2</sup> - نادية بن طاجين، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك، مرجع سابق، ص 36.

يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من مرتكب المخالفة الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

### -مرتكب المخالفة:

هو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي<sup>1</sup>، ويتسم مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

### -الحائز:

يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق.ج. ج كل شخص يجوز بضاعة محل الغش<sup>2</sup>، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

### -الناقل:

يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق.ج.ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط، به بأي صفة حراسة المركبة، قيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خواصا أو عموميا، وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن، ربان المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 ق ج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قرط سمية، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10/98 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 142.

**Commissionnaire en douane** - الوكيل لدى الجمارك

تجيز المادة 78 فقرة أولى قانون جمارك لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة ق.ج. ج. 307.

**Soumissionnaire** - المتعهد

الشخص الذي يحوز التعهد باسمه ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة 115 مكرر وما يليها من ق ج، والمتمثلة في نظام العبور والمستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التمويل بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.<sup>1</sup>

**الشريك**

أحالنا قانون الجمارك وقانون المكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 06/05 في 2005/08/23 إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي، وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه "يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قرط سميرة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - الامر رقم 156/66، السالف الذكر.

- المستفيد من الغش :

تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش، وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.<sup>1</sup>

- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.<sup>2</sup>

- المسؤول المدني:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني، فإن قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

- المالك:

تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف<sup>3</sup>، نلاحظ ان المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محلّ الغش لتحمله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا

<sup>1</sup> - المادة 325 من القانون 10/98، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - المادة 315 من القانون 10/98 السالف الذكر.



كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي<sup>1</sup>.

### -الكفيل : Caution

هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة الثانية من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته<sup>2</sup>، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

### الفرع الثالث: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، ونظرا لأنها إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه نطبق عليه الأهلية الواردة في القانونين المدني والتجاري، ويمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

### أولا: الشخص الطبيعي

يجوز أن يكن الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أو قاصرا<sup>3</sup>، فيكون الشخص البالغ وفقا للقانون المدني الجزائري باكتمال سن التاسعة عشر وفقا للمادة 40 من القانون المدني، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائري بتمام سن الثامنة عشر وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة<sup>4</sup>.

أما القاصر فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغه سن الثالثة عشرة وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، إذن للقاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر والملاحق

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> - المادة 120 من القانون 10/98، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 148.

<sup>4</sup> - المادة 442 من الامر رقم 156-166 السالف الذكر.

من أجل جريمة جمركية التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجراءاتها وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة المادتين 87 و 88 منه، مع شرط أن يستأذن القاضي لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وفقا للمادة 99 من قانون الأسرة ومن جهته يميز القانون المدني بين القاصر الفاقد التمييز والقاصر المميز، وحدد سن التمييز ببلوغ سن السادسة عشر حسب المادة 42 منه، فتعتبره المادة ناقصا للأهلية وليس فاقدا لها وعلى هذا الأساس أقرت المادة 83 من قانون الأسرة<sup>1</sup>، بنفاذ تصرفاته متى كانت نافعة له وقضت ببطلانها إذا كانت ضارة وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما كانت مترددة بين النفع والضرر.

### ثانيا: الشخص المعنوي

الأصل في قانون الجمارك يستبعد ضمنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، ومن ثمة فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وقد تطور الأمر في القانون الجزائري بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ 10/11/2004، المعدل المتمم لقانون العقوبات (المادة 177 مكرر) ، بالتالي أصبح ممكنا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبإمكانه التصالح، وبذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرا من مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة كما يمكن له التفويض في إجراءاتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11/84، المؤرخ 09/06/1989، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ 27/02/2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27/02/2005.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

# الفصل الثاني:

اجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية

## الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية

تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساساً في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة.<sup>1</sup> حيث تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.<sup>2</sup>

### المبحث الأول: هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقاً للقانون، إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني إذ

<sup>1</sup> - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر سابقاً-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص266.

<sup>2</sup> - مراد زايد، المرجع السابق، ص288.

يجوز له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها<sup>1</sup>.

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يلي:

### المطلب الأول: اللجان المختصة بالمصالحة.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 195/99، الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة، فإنه ينص في المادة 02 منه على أنه:

- في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة.

- في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة .

تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة في "الفرع الأول"،

تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة في "الفرع الثاني"، وسير أعمال اللجان في "الفرع الثالث".

### الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة

تشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم

195/99، المذكور أعلاه مما يلي:

-المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسيا .

-مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا .

<sup>1</sup> - زايد مراد، المرجع السابق، ص268.

<sup>2</sup> - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 195 /99، السالف الذكر.

- مدير الجباية والتحصيل، عضوا .
- مدير الأنظمة الجمركية، عضوا .
- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا .
- مدير الاستعلام الجمركي، عضوا .
- مدير المنازعات، عضوا .

نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات مقررًا<sup>1</sup>.

مقرها المديرية العامة للجمارك، تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري 1.000.000 دج<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة

تشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 مما يلي:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا.
- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا<sup>3</sup>.

حيث توجد لجنة محلية في مقر كل مديرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج" على ألا تتجاوز مليون دينار 1.000.000 دج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 02/265 من القانون رقم 10/98، السالف الذكر

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - نعار فتيحة، المرجع السابق، ص22.

## الفرع الثالث: سير أعمال اللجان وآجالها

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة مرة واحدة على الأقل في الشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداواتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تأخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح<sup>1</sup>. وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص، يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في آجال 15 يوم من تاريخ صدور، كما يمنح للطالب آجال لدفع المبلغ المحدد في القرار، وفي حالة عدم الامتثال وفوات الأجال المحددة يحال إلى القضاء من أجل المتابعة<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة وقوتها القانونية فنلاحظ أنه في البداية كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيدا للمدير العام للجمارك، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 195/99 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أصبحت الآراء الصادرة عن اللجنة غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك.

ومن الناحية العملية لا يثير التغير أي إشكال بسبب أن اللجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي، الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة وإدارة الجمارك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر 22/66، المتعلق بقمع مكافحة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> -نادية بن طاجين ، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> - نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة<sup>1</sup>

طبقا لمضمون المادة 265 من قانون الجمارك فإنها "رخصت لإدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية<sup>2</sup>، لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال في هذا الخصوص بقرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، حيث حددت المادة 02 منه اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع مرتكب المخالفة الجمركية<sup>3</sup>.

وبذلك سوف نتناول القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك "الفرع الأول"، والقضايا التي يختص بها المديرون الجهويين "الفرع الثاني"، والقضايا التي يختص بها الرؤساء "الفرع الثالث".

<sup>1</sup> - ويمكن تحديد المهام الأساسية للجمارك بصفة عامة فيما يلي:

-تحصيل الرسوم والضرائب والتحصيلات الأخرى التي يدفعها المستوردون والمصدرون للجمارك طبقا لقانون التعريف الجمركية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

-حماية إيرادات الدولة، وذلك عن طريق منع التهرب من الرسوم والتأكد من دفع الرسوم والضرائب الواجبة.

-الرقابة على المستودعات بالموانئ البحرية والجوية، ومتابعة المواد الخام المعفاة من الرسوم الجمركية.

-الإشراف على حركة المخزون من البضائع في مخازن المستودعات العامة والخاصة المصرح لها بتخزين البضائع المستوردة.

-الالتزام بتطبيق القرارات والقواعد والمعايير التي تصدرها الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى في الدولة مثل وزارة الزراعة ووزارة التجارة ووزارة الثقافة ووزارة الداخلية، وأيضا مصلحة الحجر البيطري والحجر الزراعي، وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة التفتيش على الأسلحة والمواد المتفجرة بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة على المصنفات الفنية والمطبوعات.

-من الوظائف التي تختص بها مصلحة الجمارك هي مكافحة التهريب سواء إلى داخل أو إلى خارج البلاد عبر المنافذ الجمركية سواء البحرية أو الجوية أو البرية. وتركز الجمارك جهودها في متابعة جميع المنافذ التي يتوقع أن تتم من خلالها أنشطة التهريب التي تتم بهدف التهرب من دفع الرسوم والضرائب أو بهدف إدخال مخدرات وممنوعات إلى البلاد، أو مخالفة التشريعات الجمركية.

- وتقوم الجمارك بمعاونة الجهات الرقابية الأخرى في إحكام الرقابة على البضائع الواردة أو الصادرة أو الممنوعة.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10/98، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - القرار مؤرخ 1999/06/22، يحدد قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة 1999/07/12.



**الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك**

يمكن للمدير العام للجمارك التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي في طائفة من المخالفات، إما بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، وإما دون أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها.

**أولاً- دون أخذ رأي اللجنة:**

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار 500.000 دج أو يساويه<sup>1</sup>.

**ثانياً- بعد أخذ رأي اللجنة:**

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مليون دينار جزائري 1000.000 دج<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون**

يمكن للمدير الجهوي التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

**أولاً- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية:**

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار 500.000 دج أو يساويه.

<sup>1</sup> - نادية بن طاجين، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القرار المؤرخ 1999/06/22، السالف الذكر.

**ثانيا- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:**

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 ويساوي مليون دينار جزائري 1.000.000 دج أو يقلّ عنه<sup>1</sup>.

باستثناء المخالفات الجمركية الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك التي هي من اختصاص المدير العام للجمارك<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء**

يمكن لهذه الفئة المتمثلة في: رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في نوع محدد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

**أولا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك**

يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها يفوق مائتي ألف دينار 200.000 دج، ويساوي خمسمائة ألف دينار 500.000 دج أو يقلّ عنه<sup>3</sup>.

**ثانيا: القضايا من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية**

يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية التصالح قبل صدور حكم نهائي، في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملّص منها أو المتغاضي عنها يفوق مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج، أو يساوي مائتي ألف دينار 200.000 دج، أو يقلّ عنه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من القرار المؤرخ 1999/06/22، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 328 من القانون رقم 10/98، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 05 من القرار المؤرخ 1999/06/22، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 06 من القرار المؤرخ 1999/06/22، السالف الذكر.

## ثالثاً: القضايا من اختصاص رؤساء المراكز

يمكن لرؤساء المراكز إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها يقلّ عن مائة ألف دينار 100.000 دج، أو يساويه<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية وعوارضها

يترتب على المصالحة آثار تختلف بحسب وقت إبرامها، إذ تختلف آثارها بحسب ما إذا أبرمت قبل صدور حكم نهائي أو بحسب إبرامها بعد صدور حكم نهائي. كما تعترض المصالحة الجمركية نوعان من العوارض متمثلة في الطعن (أولاً) وفي البطلان (ثانياً).

## المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي لقيام المصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، فحسب نص المادة 265 من قانون الجمارك فإنه "إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية، أما إذا كان إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات"، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية، كما أنه تقتصر على عقاقتها دون امتداد أثرها إلى أي طرفي النزاع<sup>2</sup>.

ولكي تحدث المصالحة الجمركية آثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية:

- 1/ المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية،
- 2/ أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم،
- 3/ إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة،

<sup>1</sup> - المادة 04 من القرار المؤرخ 199/06/22، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 256.

4/ ووصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها،

5/ الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه،

6/ رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه<sup>1</sup>.

وبذلك سندرس من خلال هذا المطلب أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها "الفرع الأول"، وأثر المصالحة الجمركية بالنسبة للغير "الفرع الثاني".

### الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

إن أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما يترتب

على ذلك نتيجتان أساسيتين:

1/ أثر الانقضاء،

2/ أثر التثبيت.

#### أولا: أثر الانقضاء

أصبحت المصالحة الجمركية جائزة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98

قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وتبعاً لذلك تختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تمت فيها.

#### 1- قبل صدور حكم نهائي

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه " مبلغ الصالحة

" ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوماً من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة

الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة

الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رسمية<sup>3</sup>، باختلاف الدعوى العمومية التي هي ملك

<sup>1</sup> - بوغرة مليكة، أعموري سمية، المرجع السابق، ص36

<sup>2</sup> - بوغرة مليكة، أعموري سمية، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> - المادة 295 من القانون رقم 10/98، السالف الذكر.

للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه، ومن ثمة لا يحق لإدارة الجمارك التصرف فيه<sup>1</sup>.

## 2- بعد صدور حكم نهائي

طبقا إلى نص المادة 265 ق. ج في فقرتها الثامنة نجدها تنص صراحة "على أن المصالحة التي تجرى بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط".

### ثانيا: أثر التثبيت

إن التشريع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في ق. ج، بالتالي الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة<sup>2</sup>.

وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترفت بها المخالف لصالحها وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي غالبا<sup>3</sup>، وقد يكون بدل المصالحة عقارا حينها لا تنتقل الملكية إلى الإدارة إلا بالتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة، ومع ذلك فإن إدارة الجمارك يمكن التصرف في العقار بالبيع.

### الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير<sup>4</sup>

بعد التعرف على مفهوم وآثار المصالح الجمركية على الأطراف، يتبادر التساؤل حول ما إذا كان يترتب عليها آثار على الغير أو لا؟ وهو ما سنحاول عرضه في هذا الفرع، حيث نجد المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى آثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخريين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

<sup>1</sup> - بوغرة مليكة، أعموري سمية، المرجع السابق، 38.

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 267.

<sup>4</sup> - يقصد بالغير في المصالحة الجمركية "الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون، والضامنون".

**أولاً- عدم تضرر الغير من المصالحة**

إن الأصل هو أن آثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها فقط، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقيديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأنه لا يترتب العقد التزامات في ذمة الغير<sup>1</sup>، يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائري انطلاقا من شخصية الجزاء.

وعلى سبيل المثال: فإنه إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف بالتزاماته<sup>2</sup>.

**ثانيا- لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية**

إن التشريع الجمركي قد حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، ولقد أثبتت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية**

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن "الفرع الأول"، أو طلب البطلان "الفرع الثاني".

<sup>1</sup> - المادة 113 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نعار فتيحة، المصالح الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص268.

### الفرع الأول: الطعن في المصالحة

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقاً لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المخول لهم قانوناً بالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو لرقابة قضائية.

#### أولاً: بالنسبة للرقابة السلمية

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين<sup>1</sup> ويقصد بهم -المديرون الجهويون، ومفتشي الأقسام الرئيسية-، إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين<sup>1</sup>:

-الموافقة على الطعن فيعيد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.

-رفض الطعن فتستأنف الإجراءات .

#### ثانياً: بالنسبة للطعن القضائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

إنّ المصالحة الجمركية إجراء يضع حداً للمتابعة بصفة ودية ويحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري، ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدية يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها.

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح "بدل الصلح" إذا لم ينص عليه قانوناً أو إذا تجاوز الحد المقرر قانوناً.

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 160.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية، وهذا ما سيتم توضيحه في "الفرع الثاني".

### الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلق ببطلان المصالحة الجمركية نطبق عموماً مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.

#### أولاً: أسباب البطلان

تبطل المصالحة الجمركية لتخلف شروط مشروعيتها وسنتطرق لكل سبب من أسباب بطلانها.

#### 1/ إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص:

رأينا فيما سبق أن اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدّد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22<sup>2</sup>، السالف الذكر وتعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة، إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها حدود اختصاصاتهم. وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة.

#### 2/ إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانوناً

تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيهاً، مجنوناً أو معتوهاً، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية، اللازمة، فلا بدّ أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية<sup>3</sup>، غير أنه إذا كان الشخص معنوياً لا بدّ أن يتمّ تّع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع ص 161.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القرار المؤرخ ب 1999/06/22، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - طبقاً لنص المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".



## 3/توافر عيب من عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس أو الغبن، فإنّ عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان، والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، فإنّ القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.

## أ-الإكراه

هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصّت عليها المادة 88 من القانون المدني<sup>1</sup>.

## ب-الغلط

يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد، فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد<sup>2</sup>.

وقد يكون الغلط غلطا في القانون، الذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني على<sup>3</sup> أنه " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون وهذا النص استثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال<sup>4</sup>، كأن يتصلح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى".

<sup>1</sup> - تنص المادة 88 من نفس الأمر 85/75 المتضمن القانون المدني على " أنه يجوز إبطال العقد لإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينه وبينه بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 174.

## ج-التدليس والغبن

يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسام، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملاحظة أو الواقعة<sup>1</sup>. مثل استعمال المتصالح مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه غير قادر ماليا، ويقدم اثباتات مزورة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة، كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد المغبون لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامع.

إن إثارة البطلان يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني الذي يختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية. ويكون برفع دعوى قضائية مسببة على أساس عيب من عيوب الرضا، أو عدم أهلية المتصالح معه، أو عدم اختصاص المسؤول الجمركي الذي قام بالصلح، ويعتقد اختصاص المحاكم المدنية النازرة في مثل هذه القضايا إما حسب دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، إما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام الساري على الدعاوى الأخرى<sup>2</sup>.

## ثانيا: اثاره دعوى البطلان أمام القضاء

الأصل أن يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسّسة على عيب من عيوب الرضا و إلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسّسة على تجاوز السلطة.

## 1-الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني

إذا كانت الدعوى مؤسّسة على عيب من عيوب الرضا يؤول الاختصاص إلى المحكمة في القسم المدني بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي طبقا لأحكام المادة<sup>3</sup> 273 ق. ج التي

<sup>1</sup> - تنص المادة 86 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني على " أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسام حيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

<sup>2</sup> - بوسقبة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> - المادة 273 من القانون 10/98، السالف الذكر.

تنص " تنظر الهيئة المختصة بالبحث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الاكراه وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجمركي<sup>1</sup> .  
 تعرض الدعوى علي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلي مكان معاينة المخالفة عندما تكون المخالفة ثبتت بمحضر الحجز<sup>2</sup>، أما إذا لم تكن المخالفة بمحضر للحجز فإن قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبق طبقا للمادة 274 ق ج<sup>3</sup> .  
 وتقبل الدعوى فقط في حالة إذا رفعها المتصالح مع الإدارة وفي الآجال القانونية، وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المذكورة سابقا.

## 2/ الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري

بموجب التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري فإنّ القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العادية، وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>4</sup> .  
 تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.  
 ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.  
 ويشترط توافر شرطين أساسيين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة:  
 - يجب أن يكون محل الطعن قرار تنظيميا أو قرار فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.  
 - يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحه.

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص181.

<sup>2</sup> - المادة 274 من القانون 10/98، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص181.

<sup>4</sup> - بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص183

فبالنسبة للمجال الجمركي، إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأن القضاء المدني هو المختص وذلك طبقا للمادة 273 ق. ج السالفة الذكر. أمّا إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة، كأن يكون غير مختص بالنظر إلى المبالغ المنصوص عليها، ففي هذه الحالة يمكن رفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 187.

خاتمة

## خاتمة:

ختاماً لما تم عرضه في هذه الدراسة، لمجموعة العناصر المتعلقة بماهية المصالح في المجال الجمركي والمزايا التي تقدمها للاقتصاد الوطني ومقاصد التشريع فيها اقرارها، وبعد، ومحاولة التطرق للإشكالية المرصودة وفك شفراتها، تم استخلاص مجموعة من النتائج ممثلة في:

- آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء.

- أنها توفر تبادلي طول الإجراءات وتعقيدها.

- أنها تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي،

بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد في عدد الجرائم.

إضافة لمزايا المصالحة الجمركية، وما ترتب عليها من تحسين الوضع في المجال الجمركي، إلا أنه لا يوجد فعل أو عمل أنساني إلا واكتسى بالنقص والخلل، ومن بين النقائص أو الانتقادات التي يمكن طرحها في هذا المجال نجد:

- أن نسبة القضايا التي تم تصفيتها في بعض من الولايات عن طريق المصالحة تفوق 50 %

سنوياً، هذا ما يفسر الاتجاه المتزايد للمتعامل الاقتصادي، وكذلك المسافرين لتسوية قضاياهم عن طريق المصالحة الجمركية، والذي يمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية.

- أن مصلحة الجمارك كانت لتكون الأداة أكثر فعالية لكونها عملت بالتوازي مع الهيئة

القضائية حيث التمس ميدانياً أن هذه الأخيرة تعد أداة تنفيذ بعدي ( في مسألة الإكراه البدني)

وهذا ما يبرر من جانب آخر إنفراد إدارة الجمارك في كل إجراءات المصالحة أي القبليّة ومبدئياً هذا

من دواعي تخفيف عبء العمل والضغط على الجهاز القضائي.

إضافة إلى أن الدراسات التقييمية للجهاز الجمركي أثناء فترة الاحتكار، تبين بكل دقة المشاكل والتناقضات التي تجب في هذا الأخير، أثناء أداء الوظائف المسندة إليه، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

#### - مساوى تنظيمية.

- عدم وضوح وظائف إدارة الجمارك، التي غلب عليها الطابع الإداري والأمني.  
- غياب مخطط المناصب الذي يعتمد أساسا على القدرات، مما يؤدي إلى عدم تأقلم القانون الأساسي للعمل مع عمليات التوظيف، خاصة في الأوساط الجامعية أو المدارس المتخصصة.

#### - ضعف تأطير الموارد البشرية:

- تعتمد إدارة الجمارك أثناء أداء وظائفها على الموارد البشرية أساسا، رغم ذلك يتضح غياب مصلحة خاصة لتسييرها، فلقد كانت هذه الموارد تدير دائما من طرف مديرية فرعية تابعة للوسائل الإمدادية.

- نقص في التكفل ببعض الوظائف، لغياب سياسة متجانسة للتوظيف والتكوين، حيث أن الأعوان والإطارات الجمركيين كانوا يتلقون التكوين بصفة متقطعة نظرا لإنشاء والإلغاء المستمر لمدارس الجمارك المتخصصة في التكوين.

#### - مشاكل بيروقراطية:

أدى ضعف التأطير إلى بروز مشاكل بيروقراطية تمثلت في عامل المحسوبية والصداقة في عملية التوظيف والترقية دون النظر إلى مستوى أو كفاءة المترشح للمنصب، مما أدى إلى تمركز السلطات في أيدي مسؤولين، لم تكن لديهم في معظم الأحيان أية علاقة بالوظيفة الجمركية، نتج عن ذلك تباطؤ في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها.

## -نقص في الوسائل المادية:

إن عدم التوازن بين الاحتياجات الأساسية للاستعمال أثناء أداء الوظائف الموكلة لإدارة الجمارك، وبين الوسائل المتوفرة، بالإضافة إلى سوء توزيعها بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، أدى ذلك إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، مما عطل مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

وبعد عرض نتائج هذه الدراسة، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات تتمثل على الخصوص في:

- إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبني هذا النهج حينما فرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح.

وبالنظر إلى التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم 17-04، أصبحت المصالحة الجمركية محصورة في المخالفات، الأمر الذي أثقل كاهل القاضي بكثرة المنازعات الجمركية المطروحة عليه، مما يستوجب نصوص جديدة أو تعديل الأمر السالف الذكر، لضمان التطبيق الفعال والفعلي للمصالحة في إطار التدعيم والموازنة بين حقوق طرفيها، والتخفيف من عبء المتابعة الجزائية، كذا تحقيق الأهداف المسطرة لها وإعطاء هذا النظام مكانته وأهميته، لأن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي مهمة جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الإستيراد والتصدير.

- تشجيع عملية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك تغييرات معمقة، وهذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق بها مهمتها، إذن لا بد أن تشمل التغييرات المبادئ الأساسية التالية:

- وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجي.

- تبني إجراءات حديثة، مبسطة، مكتوبة وآلية.

- تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية.



- تقوية قدرات نشاط وتدخّل الإدارة الجمركية.
- إدخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة.
- تطوير الموارد البشرية والتكوين، وعصرنة وسائل العمل ومناهج التسيير.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً- الكتب والمراجع:

2- أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في القضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلاته، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، الاسكندرية، مصر، 2008.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية يوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هوم، الجزائر، 2005.

4- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك ، منشورات بيرتي دالي إبراهيم، الجزائر، 2008-2009.

5- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، "دراسة مقارنة" مع القانون التجاري المصري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011.

6- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، آفاق معرفة متجددة مصر، 2005.

7- لوقباوي نبيل، الجرائم الجمركية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

8- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، مصر، 2005.

9- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، طبعة جديدة، كلية الحقوق اللبنانية، لبنان، 2004.

ثالثا/الرسائل والمذكرات :

أ-رسائل الدكتوراه:

- 1- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ببحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة بقسم الفقه واصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000-2001.
- 2- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سابقا، 2005-2006.
- 3- نعار فتيحة، المعاملات الجزائرية في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، قسم حقوق، 2013-2014.
- 4- زايد مراد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر سابقا-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006.
- 5- زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2009-2010.
- 2- سعدي صالح، عقد الصلح، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- 3- عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014.

ج- مذكرات المدرسة الوطنية للجمارك:

- 1- بوغرة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.
- 2- جميلة حفص، مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق، لمدرسة ضباط الفرق، مخادمة، ورقلة، 2004/2003.
- 3- مصطفى قرزاز وعبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، المعيار، المركز الجامعي بتسمسيت، الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2011، ص 136.
- 4- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، أدرار، 2006/2003.

ثالثا/النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

- الامر رقم 66-156، المؤرخ 08 جوان القانون رقم 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر: عدد 78، الصادر ب 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: رقم 30 الصادرة في 24 يوليو 1979.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ 1989/06/09، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ 2005/02/27، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.
- القانون رقم 86-05، مؤرخ 1986/03/04، يعدل ويتمم الأمر 155/66، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائئية، ج. ر.ج: عدد 10 سنة 1986، معدل ومتمم.
- القانون رقم 98-10، المؤرخ 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون 79/07، المؤرخ 1979/07/21، ج. ر: عدد 61 لسنة 1998.

-الأمر رقم 05-06 ، مؤرخ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 ،  
الصادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم، بالأمر رقم 09/06، مؤرخ 15 جوان 2006،  
جريدة رسمية عدد 47، الصادرة 19 جويلية 2006.  
- القانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21  
يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج: رقم 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

#### ب/المراسيم التنفيذية والقرارات

1-المرسوم التنفيذي رقم 95/195 المؤرخ 16/08/1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها  
وسيرها، ج .ر.ج: عدد 56 الصادرة 18/08/1999 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم  
10/118، مؤرخ 21/04/2010، ج.ر.ج.ج: عدد 27 الصادرة 25/04/2010.  
2-القرار مؤرخ 1993 المعدل والمتمم 06 جوان 1994، المتضمن أشكال المصالحة.  
3-القرار مؤرخ 22/06/1999، يحدد قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع  
الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج .ر.ج.ج: عدد 45، الصادرة  
12/07/1999.

# الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
4	الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية
4	المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وتطورها التاريخي
5	المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية
6	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والشرعي
8	الفرع الثاني: المفهوم القانوني
9	الفرع الثالث: مفهوم الصلح فقها
9	المطلب الثاني: التطور التاريخي للمصالحة الجمركية
10	الفرع الأول: المصالحة الجمركية في ظل التشريع السابق
11	الفرع الثاني: المصالحة الجمركية في ظل التشريع الحالي
12	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية
13	المطلب الثالث: شروط المصالحة الجمركية وخصائصها
14	الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية
17	الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية
20	المبحث الثاني: أشكال المصالحة الجمركية وأطرافها
20	المطلب الأول: أشكال المصالحة الجمركية
20	الفرع الأول: المصالحة المؤقتة
21	الفرع الثاني: المصالحة النهائية
21	الفرع الثالث: الإذعان بالمنازعة
22	المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية
23	الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة
23	الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك



27	الفرع الثالث: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية
29	الفصل الثاني: اجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية
29	المبحث الأول: هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية
30	المطلب الأول: اللجان المختصة بالمصالحة
30	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة
31	الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة
32	الفرع الثالث: سير أعمال اللجان وآجالها
33	المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.
34	الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك
34	الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون
35	الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء
36	المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية وعوارضها
36	المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية
37	الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها
38	الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير
39	المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية
40	الفرع الأول: الطعن في المصالحة
41	الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية
46	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع